او نحو ذلك وهو حسن يط لو باع عبدا فادعى ثالث ان البايع غصبه واقام بينة بطل البيع ورجع المشتري على
البايع بالثمن ولو لم يكن بينة فاقر البايع والمشتري فكذلك وان اقر البايع وحده لم يقبل في حق المشتري ويغرم القيمة وللبايع
احلافه فان لم يكن قبض الثمن فليس له المطالبة لانه لا يدعيه والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد وان
كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد العبد الى البايع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترجع ما اعطاه
ولو كان اقرار البايع في مدة خياره انفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البايع ورد العبد فان كان
قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب رده عليه ولو ضم البايع وقت البيع الى لفظه ما يدل على
الملكية لم يسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا يقبل شهادة البايع له ولو انكراه جميعا كان له احلافهما وان كان
المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما ولو وافقهم العبد احتمل القبول لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه وعدمه
لان الحرية حق الله تعالى ولهذا لو اعترف بالحرية انسان ثم اقر بالرق لم يقبل وكذا لو شهد شاهدان بالعتق ثم اعترف
العبد والسيد بالرق سمعت والاول اقوى واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء بقيمته يوم العتق فان ضمن البايع
رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البايع بالثمن خاصة ولو مات العبد وخلف مالا فهو
للمدعي ان لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه ولو شهد بالغصب اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس والاخر
يوم الجمعة لم تتم البينة وحلف من شاء منهما اما لو شهد احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه
غصبه يوم الجمعة ثبت البينة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة لم
يثبت البينة ك لو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناؤه فالاقرب انه يرجع بارش نقص الالات
على البايع ولو تعيب المبيع في يده احتمال الرجوع على البايع بالعيب لانه العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة

كتاب الشفعة

وفصوله ثلثة الاول المحل وفيه و مباحث الاول
الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في عقار ثابت قابل للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما
يثبت في الارضين كالبساتين والدور والعراص واشباه ذلك وهل يثبت في المنقول قولان اقربها السقوط
ويثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا فلا على القولين ومن علمائنا
من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا الشفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل لا

لا ارض لها ولا ثبات ولو كان السقف من شريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف في الهواء فلا ثبات
له ب لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الا بابطال منفعته المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبير الماء ولو كان الحمام
او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة يثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض بحيث تسلم البير لاحدهما او كان
البير متسعة يمكن ان يقسم بيرين يستقى الماء منهما او كان للرحى حصص يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او كان
فيها اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منها بحجرين ج لا يثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض
اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخولها في الشفعة اذا بيع مع الارض ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة
الا مع القابلين بالتبع ولو بيعت الشجرة مع قرارها من الارض منفردة عما يتخللها من الارض فلا شفعة لانها مما لا ينقسم من العقار
د يثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الساقية اذا بيع معها ولو بيعت الارض
منفردة عن الطريق او عن الشرب فلا شفعة ويثبت في الطريق والشرب خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا تثبت
الشفعة للجار الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد يثبت الشفعة
في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما يثبت الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع فلا يثبت فيما انتقل
بغيره من العقود سواء كان بعوض كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة
وغيرها و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف وبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة وان كان واحدا ان قلنا
انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه يملك الرقبة يثبت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو جيد ولو
بيع الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب على ما اختاره بعض علمائنا كان للشريك اخذه بالشفعة

الفصل الثاني في المستحق

وفيه ح مباحث الاول انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن
فلا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا بالاشتراك بالطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل
او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن رهنا
او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه ولو اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى
يقبض الثمن واذا اجل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ
من غير حاكم ب لا يثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله ولو على غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)